

الوسيط في المذهب

الموضع الثاني إذا نسي الترتيب فما جاء به قبل أوانه غير معتد به وكأنه ارتكب منها سهوا ولو ترك سجدة من الأولى وقام إلى الثانية فلا يعتد من سجديته في الثانية إلا بواحدة يتم بها الركعة الأولى ولو ترك أربع سجرات من أربع ركعات كذلك فلم يحصل له إلا ركعتان إذ حصل من كل ركعتين ركعة فيصل ركعتين ويسجد للسهو .

وقال أبو حنيفة يكفي أن يقضي أربع سجرات في آخر صلاته ولو ترك ثماني سجرات لم يجوز القضاء جميعا بل قال ما لم تنقيد الركعة بسجدة واحدة لم يعتد بها \$ فرعان \$.
الأول لو ترك سجدة من الأولى وثلثين من الثانية وواحدة من الرابعة فقد حصل له من الثلاثة الأولى ركعة تامة حصلت الركعة الأخيرة بلا سجدة فليسجد ثانية وليصل ركعتين وإن نسي أربع سجرات ولم يدر من أين تركها فليسجد سجدة وليصل ركعتين أخذ بهذا التقدير الذي هو أسوأ التقديرات .

الثاني إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود فإن كان قد جلس بين السجدين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود وإن كان جلس على